

# المسجد

## عناصر الموضوع

|    |                             |
|----|-----------------------------|
| ٤٤ | مفهوم المسجد                |
| ٤٥ | المسجد في الاستعمال القرآني |
| ٤٦ | الأنفاذ ذات الصلة           |
| ٤٨ | حكمة إقامة المساجد          |
| ٥٠ | مساجد ذكرت في القرآن        |
| ٦٠ | أحكام المساجد               |
| ٦٥ | عمارة المساجد وهدمها        |

## مفهوم المسجد

## أولاً: المعنى اللغوي:

المسجد في اللغة: مأخوذ من الفعل (سجد) على وزن (فعل)، قال سيبويه: «وأما المسجد فإنه اسم للبيت، ولست تريد به موضع السجود وموضع جبهتك، لو أردت ذلك لقلت مسجدًا»<sup>(١)</sup>، وقال ابن الأعرابي: «مسجد»، بفتح الجيم، محراب البيوت، ومصلى الجماعات: مسجد بكسر الجيم، والمساجد: جمعها. والمساجد أيضًا: الأرباب التي يسجد عليها. والأرباب السبعة: مساجد»<sup>(٢)</sup>.

## ثانيًا: المعنى الاصطلاحي:

المسجد جمعه مساجد، وقد عرفت المساجد في الاصطلاح بتعريفات عدة هي:

- ✽ أن المساجد اسم للأبنية المتخذة في الإسلام للصلاة<sup>(٣)</sup>.
- ✽ أنها «البيوت المبنية للصلاة فيها لله فهي خالصة له سبحانه ولعبادته»<sup>(٤)</sup>.
- ✽ أنها «كل موضع يمكن أن يعبد الله فيه ويسجد له»<sup>(٥)</sup>.
- ✽ قال القرطبي: «أجمعت الأمة على أن البقعة إذا عينت للصلاة بالقول خرجت عن جملة الأملاك المختصة بربها وصارت عامة لجميع المسلمين، فلو بنى رجل في داره مسجدًا وحجزه على الناس، واختص به لنفسه لبقى على ملكه ولم يخرج إلى حد المسجدية، ولو أباحه للناس كلهم كان حكمه حكم سائر المساجد العامة، وخارج عن اختصاص الأملاك»<sup>(٦)</sup>.

ويمكن القول أن المساجد هي: بيوت الله تعالى المتخذة لعبادة المسلمين وبخاصة الصلاة والموقوفة لهذا الغرض.

(١) الكتاب، سيبويه ٩٠/٤.

(٢) تهذيب اللغة، الأزهرى ٣٠١/١٠.

(٣) نزهة الأعين النواظر، ابن الجوزي ص ٥٦٨.

(٤) مدارك التنزيل، النسفى ٥٥٢/٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٧٨/٢.

(٦) المصدر السابق ٧٨/٢.

## المسجد في الاستعمال القرآني

وردت كلمة (مسجد) في القرآن بصيغتين، بلغت (٢٨) مرة<sup>(١)</sup>.  
والصيغ التي وردت هي:

| الصيغة   | عدد<br>المرات | المثال                                                                                                |
|----------|---------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| اسم مفرد | ٢٢            | ﴿فَلَنَوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] |
| اسم جمع  | ٦             | ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤]         |

وجاء المسجد في الاستعمال القرآني على وجهين<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: اسم لموضع السجود، وهو اسم للأبنية المتخذة في الإسلام للصلاة: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفُكِّمَتْ صَوَامِعُ وَبُيُوعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسْجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

الثاني: أعضاء الإنسان التي يسجد عليها: ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الحج: ١٨]. أي: أعضاء السجود هي لله، فلا تسجدوا بها لغيره.

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي ص ٣٤٥.

(٢) انظر: نزهة الأعين النواظر، ابن الجوزي ص ٥٦٧-٥٦٩.

## الألفاظ ذات الصلة

## ١ الصوامع:

## الصوامع لغة:

«الصوامع جمع صومعة، وزنها فوعلة، وهي بناء مرتفع لأعلى، يقال: صمغ الثريدة أي: رفع رأسها وحدده، ورجل أصمغ القلب أي: حاد الفطنة. والأصمغ من الرجال الحديد القول، أو الصغير الأذن من الناس وغيرهم. وكانت قبل الإسلام مختصة برهبان النصارى وعباد الصابئين - قاله قتادة - ثم استعمل في مثذنة المسلمين»<sup>(١)</sup>.  
وذكرت بعض المعاجم المعاصرة أن الصوامع تطلق على معان أشهرها أنها الأديرة أو بيوت العبادة عند النساك والرهبان النصارى الذين يتخذونها في الأماكن النائية<sup>(٢)</sup>.

## الصوامع اصطلاحاً:

الصوامع: قال ابن عباس: هي المعابد الصغار للرهبان، وكذا قاله مجاهد وأبو العالية وعكرمة والضحاك<sup>(٣)</sup>.

## الصلة بين الصوامع والمساجد:

الصوامع والمساجد كلها أماكن التبعّد لله عز وجل، لكن الصوامع كما قال ابن عباس: هي المعابد الصغار للرهبان، أما المساجد التي عند المسلمين فهي أماكن التبعّد للمسلمين أجمعين.

## ٢ الصلوات:

## الصلوات اصطلاحاً:

قيل: هذه اللفظة معربة؛ لذا لم تنطرق للمعنى اللغوي لها، واختلف في نسبتها فنسبها بعضهم لليهود، ونسبها بعضهم للنصارى، قال الزجاج والحسن: هي كنائس اليهود، وهي بالعبرانية صلوتا، وقال أبو عبيدة: «الصلوات بيوت تبني للنصارى في البراري يصلون فيها في أسفارهم، تسمى صلوتا فعربت فقليل صلوات»<sup>(٤)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٧١/١٢.

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار ١٣٣٨/٢.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤٣٢/٥.

(٤) معاني القرآن، الزجاج ٤٣٠/٣، لسان العرب، ابن منظور ٢٠٨/٨، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٧١/١٢.

الصلة بين الصلوات والمساجد:  
الصلوات والمساجد كلها أماكن التعبد لله عز وجل، إلا أن المساجد أماكن التعبد لهذه الأمة، والصلوات لما قبلها من اليهود أو النصارى على خلاف في ذلك.

### ٣ البيع:

#### البيع اصطلاحًا:

هي أوسع من الصوامع، وهي للنصارى. قاله أبو العالية وقتادة والضحاك وغيرهم، وقيل: إنها كنائس اليهود<sup>(١)</sup>.

#### الصلة بين البيع والمساجد:

البيع والمساجد كلها أماكن التعبد لله عز وجل، إلا أن المساجد أماكن التعبد لهذه الأمة، والبيع لما قبلها من اليهود أو النصارى على خلاف في ذلك.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٥/ ٤٣٢.

## حكمة إقامة المساجد

شرع الله سبحانه وتعالى إقامة المساجد لحكم سامية ومعان جلييلة عالية، ولهذا كان بناؤها من فروض الكفايات أحياناً ومن فروض الأعيان أحياناً أخرى بحسب الأحوال، كما ذكره بعض العلماء المعاصرين «يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال ونحوها بحسب الحاجة فهو فرض كفاية»<sup>(١)</sup>.

ولهذا نجد حث القرآن الكريم على بناء المساجد ورفعها ليقصدها المسلمون بالعبادة والعمارة، فتكون سبباً في نيلهم الثواب العظيم.

قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۖ﴾<sup>(٣٦)</sup> ﴿يَجَالُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُخْرِجُ الْغَنَّةَ وَلَا يَبْعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ ۖ وَالْأَبْصَارُ ۖ﴾<sup>(٣٧)</sup> ﴿لِيَجْزِيَهمَ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾<sup>(٣٨)</sup> [النور: ٣٦ - ٣٨].

وذكر غير واحد من المفسرين أن المراد برفع المساجد في الآية هو بناؤها، فروي هذا عن مجاهد ومقاتل<sup>(٢)</sup>.

وجاء في آيات القرآن الكريم ما يبين طرفاً من حكم بناء المساجد وإقامتها، وأبرز هذه الحكم ما يلي:

١. إقامة المساجد لعبادة الله تعالى وحده وطاعته والتقرب إليه.

لما كانت المساجد هي بيوت الله تعالى المتخذة للعبادة بمختلف أنواعها من صلاة وذكر وتسبيح وقراءة قرآن وغيرها، فقد بين القرآن الكريم ضرورة مراعاة ذلك، وهي أن يفرد الله تعالى بالعبادة فلا يشرك به أحد.

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الحج: ١٨].

والمراد بها أفراد الله تعالى بالعبادة، فلا ينبغي أن يدعى غيره جل وعلا، وليس المقصود عدم الإشراك في المسجد فقط، بل هذا خرج مخرج الغالب، وإلا فإشراك أحد في العبادة لا يجوز في المسجد ولا خارج المسجد.

وهذه الآية فيها دليل على وجوب مخالفة اليهود والنصارى فيما كانوا يفعلونه في معابدهم من دعوة غير الله تعالى، فقد روي عن قتادة في معنى الآية قوله: «كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم وبيعهم أشركوا بالله، فأمر الله نبيه أن يخلص له الدعوة إذا دخل المسجد»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسن: «ليس من قوم غير

(١) إصلاح المساجد من البدع والعوائد، القاسمي ص ٢٦٣.

(٢) تفسير مجاهد ٤٩٣/١، تفسير مقاتل ٢٠١/٣، جامع البيان، الطبري ١٩٠/١٩.

(٣) جامع البيان، الطبري ٢٣/٦٦٥.

وتقديمه على المنزل تذكيرا بنعمة الله سبحانه وتوثيقا للرابطة القوية للمسجد<sup>(٤)</sup>. ومن معالم الطاعة والعبادة أفراد الله تعالى وحده بالعبادة وحسن القصد إليه جل وعلا، إذ هو وحده المتفرد بذلك والمستحق لذلك.

قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

وفي تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قولان مشهوران للعلماء:

أولهما: ما قاله الربيع: أنها في الإخلاص، بمعنى: أن لا تدعوا غير الله تعالى، وأن تخلصوا له الدين<sup>(٥)</sup>.

والثاني: ما قاله مجاهد والسدي وعبد الرحمن بن زيد: أن المراد بها التوجه للكعبة<sup>(٦)</sup>.

ومن معالم الطاعة أن المسجد الحرام خاصة يرتبط بعبادة الحج، فقد وضعه الله عز وجل لهذه العبادة التي تجمع بين البدن والمال، فالمسجد الحرام يقصده الناس من

المسلمين يقومون في مساجدهم إلا وهم يشركون بالله فيها، فأخلصوا لله<sup>(١)</sup>.

ومن معالم الطاعة والعبادة: تسبيح وتلاوة القرآن.

قال الله تعالى: ﴿فِي يُؤْتِي أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعُ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْفُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦].

فقد روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ قال: «يتلى فيها كتابه»<sup>(٢)</sup>.

وروي عنه أيضا أن المراد بها توحيد الله في المساجد<sup>(٣)</sup>.

وقال جل شأنه: ﴿وَسَدِّدْ يُذَكِّرْ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

قال بعض المعاصرين «فالمساجد أحب البقاع إلى الله، وهي قلعة الإيمان ومنطلق إعلان التوحيد لله سبحانه وتعالى، فهي المدرسة التي خرجت الجيل الأول، ولا زالت بحمد الله تخرج الأجيال، وهي ميدان العلم والشورى والتعارف والتآلف، إليها يرجع المسافر أول ما يصل إلى بلده شاكرا لله سلامة العودة مستفتحاً أعماله بعد العودة بالصلاة في المسجد إشعارا بأهميته

(٤) المشروع والممنوع في المسجد، فالح الصغير ص ٨.

(٥) جامع البيان، الطبري ١٢/٣٨١.

(٦) انظر: تفسير مجاهد ١/٣٣٥، جامع البيان، الطبري ١٢/٣٨٠-٣٨١.

(١) تفسير القرآن العزيز، ابن أبي زمنين ٥/٤٦.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري ١٩/١٩١، تفسير ابن أبي حاتم، ٨/٢٦٠٦.

(٣) انظر: النكت والعيون، للماوردي ٤/١٠٧، زاد المسير، ابن الجوزي ٣/٢٩٨.

## مساجد ذكرت في القرآن

ورد في القرآن الكريم ذكر عدة مساجد على رأسها المسجدين المسجد الحرام والمسجد الأقصى تصريحًا، ثم مساجد المدينة المنورة (مسجد قباء، والمسجد النبوي، ومسجد الضرار) ولكن ليس على سبيل التصريح، وتعلقت بهذه المساجد أحكام شرعية وردت في القرآن الكريم، وبيان ذلك على النحو الآتي:

### أولاً: المسجد الحرام:

ورد ذكر المسجد الحرام منصوصاً على اسمه في خمسة عشر موضعاً في القرآن الكريم، وورد باسم البيت مفرداً ومضافاً في مواضع أخرى، ولكل موضع من هذه المواضع أحكامه على هذا النحو:

١. أول بيت وضع للناس.

البيت العتيق هو أول بيت وضع للناس في الأرض كما نصت عليه الآية الكريمة ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦].

وللمفسرين أقوال في معنى الأولية الواردة في الآية على هذا النحو:

القول الأول: أنه أول بيت وضع للناس، يعبد الله تعالى فيه، وليس هو أول بيت وضع في الأرض، لأنه قد كانت قبله بيوت كثيرة. وهذا ما روي عن علي والحسن وسعيد بن

كل حذب وصوب.

قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦].

٢. إقامة المساجد لنشر الترابط الاجتماعي بين المسلمين.

ولتكون مشعل هداية ومحل اجتماع المسلمين على هدف واحد، وكلمة واحدة، وشعيرة واحدة، فيتعلمون ويتدارسون، وتربي في المسجد أجيال من المؤمنين أحسن تربية، وتنشأ أفضل نشأة، ولهذا حرص النبي عليه السلام على أن يكون المسجد أول بناء في الدولة الإسلامية.

المسيب وغيرهم<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنه أول بيت وضع مطلقاً بمعنى أول بناء، وهذا قول ابن عمرو ومجاهد وقتادة والسدي<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: أن موضع الكعبة هو موضع أول بيت وضعه الله تعالى في الأرض. وهو قول آخر لقتادة<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيحين عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، قال: (قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: (المسجد الحرام) قال: قلت: ثم أي؟ قال: (المسجد الأقصى) قلت: كم كان بينهما؟ قال: (أربعون سنة، ثم أينما أدرتكم الصلاة بعد فصله، فإن الفضل فيه)<sup>(٤)</sup>.

٢. قبلة المسلمين.

وذلك في ثلاثة مواضع في سورة البقرة في قصة تغيير القبلة.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ رَرَى نَقْلَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَلِّسَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ١٩/٦-٢٠، النكت والعيون، الماوردي ٤١٠/١، زاد المسير، ابن الجوزي ٣٠٦/١.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري ٢٠-٢١، تفسير عبد الرزاق ٤٠٣/١، زاد المسير، ابن الجوزي ٣٠٦/١.

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري ٢١/٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم ٣٣٦٦، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم ٥٢٠.

فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿البقرة: ١٤٤﴾.

وقال جل شأنه: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٩].

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ إِنَّهَا لَيَكُونَنَّ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَئِنتُمْ عَلَيَّ وَلَئِنتُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٠].

والآيات الكريمة واردة في قصة تحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام في العام الثاني من الهجرة على نحو ما هو مشهور في السنة النبوية والسيرة.

وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (بينما الناس في صلاة الصبح بقباء، إذ جاءهم آتٍ فقال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة)<sup>(٥)</sup>.

ولا خلاف بين فقهاء الأمة سلفاً وخلفاً

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام)، رقم ٤٤٩٤.

[البقرة: ١٥٠].

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة بقول الله تعالى ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أُنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

حيث روي هذا عن قتادة والربيع<sup>(٤)</sup>. وروي عن مجاهد وأكثر المفسرين أن الآية محكمة غير منسوخة، وأنه لا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم<sup>(٥)</sup>.

وللقراء وجهان في الآية حيث قرأ حمزة والكسائي: (ولا تقتلوهم)، (حتى يقتلوكم) بغير الألف واللام من القتل، وقرأ الباقون بالألف من القتال، والمشهور الثاني<sup>(٦)</sup>.

قال الطبري: «وأولى هاتين القراءتين بالصواب، قراءة من قرأ: «ولا تقتلوهم» عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم» لأن الله تعالى ذكره لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حال إذا قاتلهم المشركون بالاستسلام لهم حتى يقتلوا منهم قتلاً بعد ما أذن له ولهم بقتالهم، فتكون القراءة بالإذن بقتلهم بعد أن يقتلوا منهم، أولى من القراءة بما اخترنا،

(٤) انظر: جامع البيان، الطبري ٣/ ٥٦٧، الكشف والبيان، الثعلبي ٢/ ٨٨.

(٥) انظر: جامع البيان، الطبري ٣/ ٥٦٧، الكشف والبيان، الثعلبي ٢/ ٨٨.

(٦) انظر: التيسير في القراءات السبع، الداني ص ٨٠، مفاتيح الغيب، الرازي ٥/ ٢٩٠.

على أن هذه الآيات دليل على فرضية استقبال القبلة في الصلاة على تفصيل معروف مبسوط في كتب الفروع حول كيفية الاستقبال لمن كان داخل المسجد الحرام أو خارجه، أو كان داخل مكة أو خارجها<sup>(١)</sup>.

قال ابن رشد: «اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٥٠]»<sup>(٢)</sup>.

«واختلف المفسرون في المقصود بشطر المسجد الحرام على قولين:

القول الأول: أن شطر المسجد الحرام أي تلقاه. قاله مجاهد وقتادة والربيع بن أنس وسعيد بن جبير وعكرمة.

القول الثاني: أن المراد بالشطر هنا وسط المسجد الحرام. وهو قول البراء<sup>(٣)</sup>.

٣. تحريم القتال عنده.

نظراً لمكانة البيت الحرام ومنزلته، فقد نهى القرآن الكريم عن القتال عنده نهياً صريحاً في قول الله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ وَآخِرُ حُرْمِهِمْ مِنْ حَيْثُ أخرجوكم وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾

(١) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية ١/ ٢٢٥، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢/ ١٥٩.

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد ١/ ١١٨.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١/ ٢٥٤.

كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ  
وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾ [الأنفال]:  
[٣٤].

وقال تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا  
وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدَى مَعَكُوفًا  
أَنْ يَبْلُغَ حِلْمُهُمْ وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَفِئَةٌ مُؤْمِنَةٌ  
لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَافُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ  
بَغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ  
تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا  
﴿٣٥﴾ [الفتح: ٢٥].

والمعروف أن صد المشركين المسلمين  
عن المسجد الحرام كان في عام صلح  
الحديبية، وقد استوجبوا بذلك عذاب  
الله تعالى كما في آية الأنفال ﴿وَمَا لَهُمْ  
أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ﴾ [الأنفال: ٣٤].

قال النسفي في معناها: ﴿وَمَا لَهُمْ  
أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ﴾ وكيف لا يعذبون وحالهم أنهم  
يصدون عن المسجد الحرام كما صدوا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام  
الحديبية وإخراجهم رسول الله والمؤمنين  
من الصد وكانوا يقولون نحن ولاية البيت  
والحرم فنصد من نشاء وندخل من نشاء  
فقيل: ﴿وَمَا كَانَ أَوْلِيَاءَهُ﴾ وما استحقوا  
مع إشراكهم وعداوتهم للدين أن يكونوا

وإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أنه قد كان  
تعالى ذكره أذن لهم بقتالهم إذا كان ابتداء  
القتال من المشركين قبل أن يقتلوا منهم  
قتيلا وبعد أن يقتلوا منهم قتيلا، وقد نسخ  
الله تعالى ذكره هذه الآية بقوله: ﴿وَقَتْلُوهُمْ  
حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٠] (١).  
٤. تحريم الصد عنه.

ذم الله تعالى مشركي قريش بصددهم  
المسلمين عن المسجد الحرام، في مواضع  
من كتاب الله عز وجل، «والصد عن المسجد  
الحرام جريمة عظيمة يستحق فاعلها عذاب  
الدنيا قبيل عذاب الآخرة، لأنه يؤول إلى  
الصد عن التوحيد لأن ذلك المسجد بناه  
مؤسسه ليكون علما على توحيد الله وماوى  
للموحدين، فصددهم المسلمين عنه، لأنهم  
أمنوا بإله واحد، صرف له عن كونه علما  
على التوحيد، إذ صار الموحدون معدودين  
غير أهل لزيادته، فقد جعلوا مضادين له،  
فلزم أن يكون ذلك المسجد مضادا للتوحيد  
وأهله» (٢).

وقد ذكرت قضية صد المشركين  
المسلمين عن المسجد الحرام في مواضع  
عدة من كتاب الله تعالى.

قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ  
وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا

(١) جامع البيان، الطبري ٥٦٨/٣.

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٣٣٦/٩.

ولادة أمر الحرم»<sup>(١)</sup>.

وفي سورة الحج يقول المولى عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن مَّكِبِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنَفِ فِيهِ وَالْبَاءِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَافِ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ مِّنْ عَذَابِ إِلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

وفسر الصد عن المسجد الحرام هنا بإخافة السبل، وبغصب المال الذي لو بقي في يد صاحبه لوصل به إلى المسجد الحرام<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من كون الصد عن المسجد الحرام جريمة كبيرة إلا أن الله تعالى نهى المسلمين عن الاعتداء أو البدء بالاعتداء، فقال جل شأنه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقْوَمِ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَمَآوَنُوا عَلَى آلِيهِ وَالتَّقَوُّى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

٥. حرمة دخول المشركين فيه.

حرم الله تعالى على المشركين دخول المسجد الحرام بمقتضى الآية الكريمة ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِّنْ فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّكَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

على خلاف بين العلماء في المقصود بالنجاسة هنا هل هي النجاسة الحسية أو المعنوية، وهي نجاسة الشرك والعياذ بالله<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ «فسماه الله تعالى نجسًا، فلا يخلو أن يكون نجس العين أو مبعداً من طريق الحكم، وأي ذلك كان فمنعه من المسجد واجب لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد»<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، أخبره: (أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهطٍ يؤذن في الناس (ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان)<sup>(٥)</sup>).

وفي الآية احتمالان ذكرهما بعض العلماء أولهما: أن يكون النهي خاصاً

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٢، الذخيرة، القرافي ١/ ١٦٣، نهاية المحتاج، الرملي ١/ ٢٨٩، حاشية الروض المربع، ابن قاسم النجدي ٢/ ٩٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٨/ ١٠٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، رقم ١٦٢٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، رقم ١٣٤٧.

(١) مدارك التنزيل، النسفي ١/ ٦٤٣.

(٢) لطائف الإشارات، القشيري ٢/ ٥٣٧.

وقال جل شأنه في شأن المشعر الحرام وعرفات كبعثتين مقدستين من بقاع الحج يتعلق بهما بعض المناسك: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ مِلِينَ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

٧. بداية الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم.

وذلك في قوله تعالى: ﴿سُيْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَيْنَا حَوْلَهُ لِنُريَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١].

وقد اختلف المفسرون في مبتدأ الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على هذه الآية على قولين:

القول الأول: أن المقصود الإسراء من الحرم بناء على أن الحرم كله مسجد، وكان صلى الله عليه وسلم حين أسري به نائمًا في بيت أم هانئ بنت أبي طالب، روى ذلك أبو صالح عن أم هانئ.

القول الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم أسري به من المسجد، وفيه كان حين أسري به، روى ذلك أنس بن مالك وقاله الحسن،

بالمشركين الذين كانوا ممنوعين عن دخول مكة وسائر المساجد، لأنه لم يكن لهم ذمة وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وهم مشركو العرب، والثاني: أن يكون المراد منهم من دخول مكة للحج<sup>(١)</sup>.

٦. الحج إليه. البيت الحرام هو مقصد المسلمين في فريضة الحج، الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو المنصوص عليه في قول الله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٧].

والحج عبادة زمانية ومكانية، وأن مكانها البيت الحرام بمكة المكرمة وما حوله من البقاع المقدسة مثل الصفا والمروة وعرفات ومنى ومزدلفة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

أي: من معالم الله التي جعلها تعالى ذكره لعباده معلمًا ومشعرًا يعبدونه عندها، إما بالدعاء، وإما بالذكر، وإما بأداء ما فرض عليهم من العمل عندها<sup>(٢)</sup>.

(١) الباب في الجمع بين السنة والكتاب، المنبجي ٥٧٠/٢.

(٢) جامع البيان، الطبري ٢٢٦/٣.

وقتادة<sup>(١)</sup>.

ثانيًا: المسجد الأقصى:

المسجد الأقصى هو ثان مسجد بني على ظهر الأرض كما هو منصوب عليه في الصحيحين من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، قال: (قلت يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: (المسجد الحرام) قال: قلت: ثم أي؟ قال (المسجد الأقصى) قلت: كم كان بينهما؟ قال: (أربعون سنة)، ثم أينما أدرتلك الصلاة بعد فصله، فإن الفضل فيه)<sup>(٢)</sup>.

وهو بيت المقدس، وسمي الأقصى، لبعده المسافة بين المسجدين، والمقصود بالبركة حوله أن الله أجرى حوله الأنهار، وأنبث الثمار، أو لأنه مقر الأنبياء، ومهبط الملائكة<sup>(٣)</sup>.

وقصة نشأة بيت المقدس وعمارته وفضائله كثيرة تواترت ببعضها نصوص السنة النبوية، وأفردتها علماء كثيرون بالتأليف والتصنيف.

وقد ورد التصريح باسم المسجد الأقصى في آية واحدة من كتاب الله تعالى في مطلع

سورة الإسراء وهي قوله جل شأنه ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَيْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ الْإِسْرَاءِ﴾ [الإسراء: ١].

وجمهور المفسرين على أن الآية دليل صريح على أنه منتهى الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه عليه السلام دخله بجسده الشريف وصلى فيه بالأنبياء إماما، ومنه كانت رحلة المعراج<sup>(٤)</sup>.

وروي عن حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل عن البراق ولم يدخل المسجد الأقصى ولم يصل فيه، وما ذهب إليه الجمهور هو الأقوى والأثبت<sup>(٥)</sup>.

أما عن وروده بغير التصريح ففي مواضع عدة استنبطها المفسرون من قصة السيدة مريم عليها السلام حيث ذكر غير واحد من المفسرين أن نذر امرأة عمران الوارد في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [آل عمران: ٣٥].

كان خدمة مريم عليها السلام لبيت

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ١٧/ ٣٣٠، النكت والعيون، الماوردي ٣/ ٢٢٥، زاد المسير، ابن الجوزي ٨/ ٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: النكت والعيون، الماوردي ٣/ ٢٢٦، زاد المسير، ابن الجوزي ٨/ ٣.

(٤) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية ٣/ ٤٣٤، زاد المسير، ابن الجوزي ٨/ ٣، القرآن، القرطبي ١٠/ ٢٠٨.

(٥) انظر: جامع البيان، الطبري ١٧/ ٣٤٩، المحرر الوجيز، ابن عطية ٣/ ٤٣٤، زاد المسير، ابن الجوزي ٨/ ٣.

صلى الله عليه وسلم، وليس مسجد قباء<sup>(٣)</sup>. فقد أخرج مسلم في صحيحه عن حميد الخراط، قال: (سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن، قال: مر بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، قال: قلت له: كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى؟ قال: قال أبي: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله، أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفاً من حصباء، فضرب به الأرض، ثم قال: (هو مسجدكم هذا) لمسجد المدينة، قال: فقلت: أشهد أنني سمعت أباك هكذا يذكره<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عمر، قال: «المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم»<sup>(٥)</sup>. ويمكن القول بأن ما تؤولده رواية مسلم هو الأولى بالقبول، وهو أن المسجد الذي أسس على التقوى هو المسجد النبوي على ساكنه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وأيا كان القول فإن مسجد قباء قد أسسه

(٣) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية ٣/ ٨٤، تفسير السمرقندي ٢/ ٨٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، رقم ٥١٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، رقم ٧٥٢٣، ٢/ ٨٤.

المقدس، حيث روي هذا عن عكرمة<sup>(١)</sup>، وكذا من قصة نبي الله داود وسليمان عليهما السلام، مما لا مجال لذكره هنا.

### ثالثاً: مسجد قباء:

مسجد قباء من أشهر مساجد المدينة المنورة بعد المسجد النبوي، وقد ذهب كثير من المفسرين وعلماء السيرة إلى أن مسجد قباء هو المقصود في قول الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدَ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾<sup>(١٠٨)</sup> أَقَمَنْ أَسَّسَ بُنِيَئَهُ عَلَى تَقْوَى مِنْكَ اللَّهُ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنِيَئَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَاتَّخَذَ يَدَهُ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ<sup>(١٠٩)</sup> [التوبة: ١٠٩].

حيث ذهب إلى ذلك مقاتل، والسدي، وزيد بن أسلم، وغيرهم من مفسري السلف<sup>(٢)</sup>.

ولكن روي عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري أن المقصود به مسجد رسول الله

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ٦/ ٣٣٢، تفسير السمرقندي ٣/ ٥٤، النكت والعيون، الماوردي ١/ ٣٨٧، الهداية لبلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب ٢/ ٩٩٤، المحرر الوجيز، ابن عطية ١/ ٤٢٤.

(٢) انظر: تفسير مقاتل ٢/ ١٩٧، معاني القرآن، الزجاج ٢/ ٤٦٩، تفسير ابن أبي حاتم ١٨/ ٨٣، تفسير السمرقندي ٢/ ٨٩.

[التوبة: ١٠٧ - ١٠٩].

وسبب نزولها أن اثنا عشر رجلاً من المنافقين وكلهم من الأنصار، قالوا: بني مسجدًا نتحدث فيه ونخلو فيه، فإذا رجع أبو عامر الراهب من الشام قلنا: بنيناه لتكون إمامنا فيه؛ فلما فرغوا من بنائه، أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا قد بنينا مسجدًا وما أردنا إلا الحسنى، ونحب أن تصلي فيه، وكان بناؤهم للمسجد قبل سفر النبي صلى الله عليه وسلم إلى تبوك، فلم يسعفهم بالذهاب إليه، فأنزل الله هذه الآيات، فدعا النبي عليه الصلاة والسلام أناسًا وأمرهم بالتوجه إلى المسجد لتحريقه وهدمه (٢).

وقد نهى القرآن الكريم النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مسجد الضرار وحثه على الصلاة في مسجد قباء مبيّنًا المقارنة بين المسجدين التي تتمثل في أمرين:

الأول: أن مسجد قباء بني على التقوى وهي طاعة الله ورسوله، وقصد به إرضاء الله تعالى، وإخلاص العبادة فيه، وجمع المؤمنين، والعمل على وحدة الإسلام، وظلت هذه المزية له، وأصبح من السنة صلاة ركعتين فيه على الدوام، ثم وضع

(٢) انظر: تفسير مقاتل ١٣٧/٥، جامع البيان، الطبري ٢٦٨/١٤، أسباب النزول، الواحدي ص ٢٦٤.

رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول قدومه المدينة، حيث كانت وفادته صلى الله عليه وسلم على بني عمرو بن عوف بقاء، وأقام فيهم عدة ليال بني خلالها مسجد قباء، ثم ارتحل عنهم إلى الموضع الذي بني فيه مسجده الشريف وبيوت أزواجه الطاهرات، وقد أسس كلا المسجدين على التقوى أي: على توحيد الله تعالى، ورضوان من الله (١).

#### رابعًا: مسجد الضرار:

مسجد اتخذته بعض المغرضين في المدينة للتفريق بين المسلمين فجاء القرآن الكريم مبيّنًا زيف صنيعهم وخبث نيتهم وسوء طويتهم، ناهيًا النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين عن الصلاة فيه.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِزْوَاجًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقْعُدُوا فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ يَحْيًى الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أَتَّسَسَ بِئْسَ كُنُهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَتَّسَسَ بِئْسَ كُنُهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَاكِ فَانْتَهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾

(١) انظر: الكشاف، الزمخشري ٣١١/٢، المحرر الوجيز، ابن عطية ٨٤/٣.

وصار المنافقون يحلفون: ما أردنا ببناء هذا المسجد إلا الفعلة الحسنى والتوسعة علينا وعلى من عجز أو ضعف عن المسير إلى مسجد المدينة، والله يعلم خبث ضمائرهم ويشهد على أنهم كاذبون فيما حلفوا عليه.

لكل هذه الأسباب القائمة على الضرر والإساءة، نهى الله تعالى نبيه عن الصلاة في هذا المسجد: مسجد الضرار: لا تقم فيه أبداً.

ولهذا كان لمسجد الضرار آثار ومعان سيئة على مر التاريخ، فهو لا يزال سبب حزاة وأثر سوء، وشك من المنافقين في الدين، وزيادة نفاقهم إلى أن يفارقوا حياتهم بالموت والله عليم بأعمال خلقه، حكيم في إيقاع الجزاء العادل بهم من خير أو شر، ومن حكمته تعالى إظهار حال المنافقين لمعرفة الحقائق وإنصاف التاريخ<sup>(٢)</sup>.

القرآن قاعدة عامة للمقارنة بين المسجدين وأي بناءين، وتلك القاعدة:

الثاني: أنه لا يستوي من أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان، ومن بنى مسجدا ضاراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين، وهذا مصيره الانهيار والسقوط في قعر جهنم، والله لا يوفق الظالمين، ولا يهديهم للحق والصواب والصلاح، ما داموا قد قصدوا المعصية والكفر، وقد صار هذا مثلاً للأجيال<sup>(١)</sup>.

مسجد الضرار واقعة سوء تركت آثاراً سيئة استوجبت إزالته:

«أبان القرآن أربعة أسباب لهدم مسجد المنافقين: مسجد الضرار، وهي:

❖ إنهم اتخذوا بقصد مضارة المؤمنين الذين بنوا مسجد قباء.

❖ أقاموه ليكون معقلاً للكفر والنفاق، والتأمر على المسلمين، فصار مركز الفتنة وبيت النفاق ومأوى المنافقين.

❖ قصدوا بنيانه أيضاً تفريق كلمة المؤمنين، وتوهين المودة والألفة بينهم.

❖ جعلوه مرصداً ومقراً لمحاربة الله ورسوله، بقيادة أبي عامر الراهب من الخزرج الذي ذهب إلى هرقل ليأتي بجنود يحارب بهم النبي وصحبه.

(٢) المصدر السابق.

(١) التفسير الوسيط، الزحيلي ١/ ٩٢٠.

## أحكام المساجد

تتعلق بالمساجد طائفة من الأحكام، وقد بسط فيها العلماء الكلام في مصنفات خاصة بذلك، ولكن الذي يعيننا هو ما ورد في القرآن الكريم من هذه الأحكام على هذا النحو:

١. النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد.

نهى الإسلام عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، نظرًا لما يجلبه ذلك من مفاصد شرعية، ولم يرد النهي عن ذلك صريحًا في القرآن وإنما ورد النهي والتحذير في السنة النبوية.

كما في الصحيحين عن عائشة، وعبد الله بن عباس، قالوا: (لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: (لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذر ما صنعوا) (١).

وجاء في قصة أهل الكهف في القرآن الكريم ذكر النزاع بين القوم الذين كشف

في عصرهم قصة الكهف حول ماذا يفعلون بهم، حيث خلص الرأي في النهاية للأغلبية ببناء مسجد عليهم.

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَعِزَّنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَزَّعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرُهُمْ فَقَالُوا اتَّبُوا عَلَيْهِمْ بَنِينَآ رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾ [الكهف: ٢١].

حيث ذكر بعض المفسرين أن النزاع جرى بين المشركين والمسلمين، فرأى المشركون أنهم أبناء آبائهم وأنهم سيبنون عليهم بنيانًا يتعبدون فيه، ورأى المسلمون أنهم أحق بهم فبنوا عليهم مسجدًا يتعبدون فيه، روي هذا عن عبد الله بن عبيد بن عمير (٢). وفسرت الغلبة هنا بأنها غلبة الأمراء، وقيل: غلبة الأعداء (٣).

٢. الاعتكاف وآدابه.

الاعتكاف عبادة مشروعة، وهي الإقامة في المسجد بنية العبادة والتقرب إلى الله تعالى زمنًا معينًا وفق شروط معينة، وقد ورد ذكر الاعتكاف في القرآن مرتين،

(٢) انظر: تفسير مقاتل ٢/ ٥٨٠، جامع البيان، الطبري ١٧/ ٦٤٠، الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب ٦/ ٤٣٥٣.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٧/ ٢٣٥٤، الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب ٦/ ٤٣٥٣، مفاتيح الغيب، الرازي ١/ ٤٤٧..

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم ٤٣٥، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم ٥٣١.

وقال ابن قدامة: « لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً »<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن رشد: «وقد اتفق العلماء على مشروطة المسجد للاعتكاف، إلا محمد بن عمر بن لبابة فأجازه في كل مكان»<sup>(٦)</sup>.

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، فمن الكتاب قول الله تعالى ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ﴾ **وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهُ** [البقرة: ١٨٧].

فإضافة الاعتكاف إلى المساجد دليل على اشتراطها أي المساجد له.

قال ابن قدامة: «والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ﴾ **وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهُ** [البقرة: ١٨٧]؛ فخصها بذلك، ولو صح الاعتكاف في غيرها، لم يختص بتحريم المباشرة فيها؛ فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقاً»<sup>(٧)</sup>.

ومن السنة ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: (إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً)<sup>(٨)</sup>.

إحداهما هي المرتبطة بالمسجد، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ﴾ **وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهُ** [البقرة: ١٨٧].

ويرى المفسرون وغيرهم من أهل اللغة أن معنى: (عاكفون): أي مقيمون في المساجد لا يخرجون منها إلا لحاجة الإنسان يصلي فيه ويقرأ القرآن، ويقال لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه: عاكف ومعتكف والاعتكاف والعكوف الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب جمهور فقهاء المذاهب في تعريفهم للاعتكاف إلى أن الاعتكاف المشروع هو المكوث في مسجد من المساجد<sup>(٢)</sup>.

ولهذا فإن المسجد شرط للاعتكاف عند جمهور الفقهاء، بل حكاه بعضهم إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي: «أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد»<sup>(٤)</sup>.

(١) لسان العرب، ابن منظور ٩/ ٢٥٥.

(٢) انظر: تبين الحقائق، الزيلعي ١/ ٣٤٧، مواهب الجليل، الخطاب ٢٤٥٤، المجموع، النووي ٦/ ٥٠٠، كشف القناع، البهوتي ٢/ ٣٤٧، المحلى، ابن حزم ٣/ ٤١١.

(٣) العناية شرح الهداية، للباربرتي ٢/ ٣٩٣، المدونة الكبرى، للإمام مالك ١/ ٢٩٨، حاشية العدوي على كفاية الطالب، للعدوي ١/ ٤٦٥، المجموع، للنووي ٦/ ٥٠٥، كشف القناع، للبهوتي ٢/ ٣٥٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٢٤.

(٥) المغني، ابن قدامة ٣/ ٦٥.

(٦) بداية المجتهد، ابن رشد ١/ ٣١٣.

(٧) المغني، ابن قدامة ٣/ ٦٥.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة،

هذا وقد ذكر ابن رشد سبب الخلاف في اشتراط المسجد فقال: «وسبب اختلافهم في اشتراط المسجد أو ترك اشتراطه هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ» [البقرة: ١٨٧].

بين أن يكون له دليل خطاب أو لا يكون له ؟ فمن قال له دليل خطاب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد وإن من شرط الاعتكاف ترك المباشرة، ومن قال ليس له دليل خطاب قال: المفهوم منه أن الاعتكاف جائز في غير المسجد وأنه لا يمنع المباشرة لأن قائلًا لو قال: لا تعط فلانا شيئًا إذا كان داخلا في الدار لكان مفهوم دليل الخطاب يوجب أن تعطيه إذا كان خارج الدار ولكن هو قول شاذ، والجمهور على أن العكوف إنما أضيف إلى المساجد لأنها من شرطه<sup>(١)</sup>. والناظر إلى لفظة: (المسجد) الواردة في آية الاعتكاف يرى أن الفقهاء قد استنبطوا منها بيان المواضع التي تلحق بالمسجد، ويجوز فيها الاعتكاف مثل سطح المسجد، ورحبته، ومنارته، والمواضع التي لا يجوز فيها الاعتكاف، وللفقهاء تفصيل في ذلك مبسوط في مواضعه من باب الاعتكاف.

رقم ٢٠٢٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم ٢٩٧.  
(١) بداية المجتهد، ابن رشد ١/ ٣١٣ بتصرف.

وللاعتكاف في المسجد آدابه وأحكامه التي ينبغي على المعتكف أن يتحلى بها أذكرها بإيجاز على سبيل السرد من المذاهب المختلفة بغض النظر عن تفاصيل الخلاف في بعضها:

- ✽ استتار المعتكف بخباء أو حجرة.
- ✽ أن لا ينقص اعتكافه عن عشرة أيام.
- ✽ أن يستصحب ثوبًا غير الذي عليه، لأنه ربما احتاج.
- ✽ أن يمكث بمؤخر المسجد ليعبد عمن يشغله بالكلام معه.
- ✽ أن يمكث في مسجد اعتكافه ليلة العيد إذا اتصل انتهاء اعتكافه بها ليخرج من المسجد إلى مصلى العيد، فتتصل عبادة بعبادة.
- ✽ أن يكون اعتكافه في المسجد الجامع.
- ✽ أن يشغل بطاعة الله تعالى كتلاوة القرآن والحديث والذكر والعلم، لأن ذلك طاعة.
- ✽ أن يوقع الاعتكاف في شهر رمضان.
- ✽ أن يكون في العشر الأخير من رمضان لأتماس ليلة القدر؛ فإنها تغلب فيها.
- ✽ ترك المعتكف فضول الكلام وما لا يعنيه.
- ✽ التزين والتطيب ولبس الثياب الحسنة.
- ✽ قيام المعتكف بأداء العبادات (المحضة

والمتعديّة) (١).

٣. التزين.

أمر الله تعالى بني آدم على جهة العموم بالتزين واللباس فقال جل شأنه ﴿يَبْنَىْءَ آدَمُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وجاء في سبب نزول الآية الكريمة أن بعضاً من العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة رجالاً ونساء، لا يسترون عوراتهم، ولا يقيمون للبيت حرمة، فنزلت هذه الآية (٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما في الآية: «كان رجال يطوفون بالبيت عراة، فأمرهم الله بالزينة و«الزينة»: اللباس، وهو ما يوارى السوءة، وما سوى ذلك من جيد البز والمتاع فأمرُوا أن يأخذوا زيتهم عند كل مسجد» (٣).

وروي نحو هذا القول عن عطاء والنخعي وسعيد بن جبير، والحسن وقتادة (٤).

أما من حملوا الآية على غير الطواف،

(١) انظر: المبسوط، السرخسي ١٢٦/٣، حاشية الدسوقي ٥٥٠/١، المجموع، النووي ٥٥٩/٥، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري ٤٣٥-٤٣٦.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري ٣٩١/١٢، معالم التنزيل، البغوي ١٨٨/٢، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٩٠/٧.

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري ٣٩١/١٢.

(٤) انظر: جامع البيان، الطبري ٣٩١/١٢-٢٩٢، النكت والعيون، الماوردي ٢١٨/٢.

فلهم أقوال أخرى في المقصود بالزينة فيها موضعاً وصفة على أقوال هي:

القول الأول: أن المراد بها ستر العورة في الصلاة. وهذا مروي عن مجاهد والزجاج (٥).

القول الثاني: أن المراد بها مطلق التزين في الجمع والأعياد (٦).

القول الثالث: أن الزينة المقصودة هنا هي رفع الأيدي في مواقيت الصلاة، وهو قول الثنوشي القاضي (٧).

القول الرابع: أن الزينة هي الصلاة في النعال، حيث يروي قتادة في هذا حديثاً مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم (٨).

القول الخامس: أن المراد بها المشط لتسريح اللحية (٩).

قلت: وهذه الآية أبرز دليل على فرضية ستر العورة في الصلاة.

قال القرطبي: «دلت الآية على وجوب ستر العورة كما تقدم، وذهب جمهور أهل العلم إلى أنها فرض من فروض الصلاة، ونقل عن الأبهري المالكي أنها فرض في الجملة، وعلى الإنسان أن يسترها عن أعين

(٥) انظر: النكت والعيون، الماوردي ٢١٨/٢.

(٦) المصدر السابق.

(٧) الكشف والبيان، الثعلبي ٢٢٩/٤.

(٨) الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب ٢٣٤٢/٤، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٩٠/٧.

(٩) النكت والعيون، الماوردي ٢١٨/٢.

الناس في الصلاة وغيرها»<sup>(١)</sup>. وما لا يجوز، وهذا مبسوط في مواضعه من كتب الفقه في أبواب الصلاة والألبسة، وفي كتب السنة وشروحيها، ما لا يتسع المجال لذكره هنا.

وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار واختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿يَبْتَغِيْ عَادَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

هل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب؟ فمن حمله على الوجوب قال: المراد به ستر العورة وله أدلته على ذلك.

ومن حمله على الندب قال: المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينة وله أدلته على ذلك، ولذلك فمن لم يجد ما به يستر عورته لم يختلف في أنه يصلي، واختلف فيمن عدم الطهارة هل يصلي أم لا يصلي؟<sup>(٢)</sup>.

وستر العورة واجب للصلاة وغيرها، فلا يختص بالصلاة، وإذا كان الستر في الصلاة فرضاً للابتداء والاستمرار، فهو مقارن للصلاة من أولها إلى آخرها<sup>(٣)</sup>.

وللعلماء أحكام تفصيلية في حد العورة للرجال والنساء في الصلاة وخارج الصلاة، وفي أحكام الزينة وضوابطها، وما يجوز منها

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٩٠/٧ بتصرف يسير.

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد ١١٤/١. بتصرف.

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي ٩٠/١. بتصرف.

بالله تعالى.

والثاني: إنما يعمرها بالزيارة لها والصلاة فيها من آمن بالله تعالى.

والثالث: إنما يرغب في عمارة بنائها من آمن بالله تعالى<sup>(١)</sup>.

وبعمارة المسجد الحرام احتج بعض مشركي قريش يوم بدر حين وقعوا أسارى، فقد روي أن العباس بن عبد المطلب حين أسر يوم بدر، أقبل عليه نفر من المهاجرين وعيروه بقتال النبي صلى الله عليه وسلم وبقطيعة الرحم، فقال العباس: «ما لكم تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا؟» فقال له علي رضي الله عنه: «فهل لكم من المحاسن شيء؟» فقال: «نعم، إنا نعمر المسجد الحرام، ونحج الكعبة، ونسقي الحاج، ونفك العاني، ونفادي الأسير، ونؤمن الخائف، ونقري الضيف» فنزلت الآية<sup>(٢)</sup>.

ويقول الإمام الرازي في الآية الكريمة: «عمارة المساجد قسمان:

إما بلزومها وكثرة إتيانها يقال: فلان يعمر مجلس فلان إذا كثر غشيانه إياه.

وإما بالعمارة المعروفة في البناء.

فإن كان المراد هو الثاني، كان المعنى أنه

## عمارة المساجد وهدمها

حث القرآن الكريم على عمارة المساجد حسياً ومعنوياً، وحذر من تخريبها وهدمها حسياً ومعنوياً، وهو ما أتناوله على النحو الآتي:

### أولاً: عمارة المساجد:

نص القرآن الكريم على عمارة المساجد، وبين صفة عمارها بأنهم أهل الإيمان وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فقال جل شأنه: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَأَقَامِ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ  
الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

وفي هذه المساجد الواردة في الآية قولان:

أحدهما: أنها مواضع السجود من المصلي.

والثاني: أنها بيوت الله تعالى المتخذة للعبادة، وفي كل احتمالات ووجوه.

فعلى القول بأن المقصود بها مواضع السجود من المصلي تكون عمارتها إما بالمحافظة على إقامة الصلاة، أو بترك الرياء، أو بالخشوع والإعراض عما ينهى.

وعلى القول بأنها بيوت الله تعالى فتكون عمارتها محتملة لثلاثة أوجه:

أحدها: إنما يعمرها بالإيمان من آمن

(١) انظر: النكت والعيون، الماوردى ٣٤٧/٢.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري ١٤/١٧٠، تفسير ابن أبي حاتم ٦/١٧٦٨.

ليس للكافر أن يقدم على مرمة المساجد<sup>(١)</sup>.  
و«الشهادة لعمار المساجد بالإيمان  
صحيحة؛ لأن الله سبحانه ربطه بها وأخبر  
عنه بملازماتها وقد أثبت الإيمان في الآية  
لمن عمر المساجد بالصلاة فيها، وتنظيفها  
وإصلاح ما وهى منها<sup>(٢)</sup>».

وسبب عدم عمارة المشركين للمسجد  
مستفاد من عدة أمور أشار إليها الرازي  
بقوله: «والكافر إنما لم يجز له ذلك - أي  
عمارة المسجد - لأن المسجد موضع  
العبادة فيجب أن يكون معظمًا والكافر يهينه  
ولا يعظمه، وأيضًا الكافر نجس في الحكم،  
لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾  
[التوبة: ٢٨].

وتطهير المساجد واجب لقوله تعالى:  
﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتَ لِلَّهِ يُفِينِ وَالْعَكِيفِينَ وَالرُّكَّعِ  
السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].  
وأيضًا الكافر لا يحترز من النجاسات،  
فدخوله في المسجد تلويث للمسجد،  
وذلك قد يؤدي إلى فساد عبادة المسلمين  
وأيضًا إقدامه على مرمة إصلاح المسجد  
يجري مجرى الإنعام على المسلمين، ولا  
يجوز أن يصير الكافر صاحب المنة على  
المسلمين<sup>(٣)</sup>.

وفضل تطهير المساجد وتنظيفها كبير

وثوابه عظيم عند الله تعالى، ويستحق  
صاحبه التكريم، كما في الصحيحين عن أبي  
رافع، عن أبي هريرة: (أن امرأة سوداء كانت  
تقم المسجد - أو شابًا - ففقدتها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم، فسأل عنها - أو عنه  
- فقالوا: مات، قال: (أفلا كنتم آذنتموني)  
قال: فكانهم صغروا أمرها - أو أمره - فقال:  
(دلوني على قبره) فدلوه، فصلى عليها،  
ثم قال: (إن هذه القبور مملوءة ظلمة على  
أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي  
عليهم)<sup>(٤)</sup>.

فضل بناء المساجد:

السعي في بناء المساجد وتشيدها في  
البقاع المختلفة هو نوع من عمارة المساجد،  
وذلك نشرًا لمواضع العبادة وتيسيرًا لأمرها  
على المسلمين، وقد تسابق المسلمون  
الأوائل في بناء المساجد، فكان مسجد  
قباء أول مسجد أسس في الإسلام، ثم تبعه  
المسجد النبوي، والذي تسابق الصحابة  
الأجلاء في بنائه، والنبي صلى الله عليه  
وسلم يعمل معهم بيديه الشريقتين، ويحمل  
الأحجار على كتفه الشريف.

ولما فتحت الأمصار كمصر والشام  
والعراق وغيرها تسابق الصحابة رضوان الله

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة،  
باب الخدم للمسجد، رقم ٤٦٠، ومسلم في  
صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على  
القبر، رقم ٩٥٦.

(١) مفاتيح الغيب، الرازي ٩/١٦.  
(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٩٠/٨.  
(٣) مفاتيح الغيب، الرازي ٩/١٦ بتصرف.

اليهود والنصارى وهي قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤].

وفي المقصودين بهذه الآية ثلاثة أقوال مشهورة للمفسرين:

**القول الأول:** أنها واردة في شأن النصارى الذين منعوا مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، وأنهم كانوا يطرحون في بيت المقدس الأذى، ويمنعون الناس أن يصلوا فيه وأن المسجد هو بيت المقدس. حيث روي هذا عن ابن عباس ومجاهد ومقاتل<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن المقصود بها يختصر وجنده ومن أعانهم من النصارى، والمسجد هو بيت المقدس. ويروى هذا عن قتادة والسدي<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** أن المقصود بها مشركي قريش، إذ منعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام. ويروى هذا عن عبد الرحمن بن زيد<sup>(٥)</sup>.

(٣) انظر: تفسير مجاهد ١/ ٢١٢، تفسير مقاتل ١٣٢/ ١، جامع البيان، الطبري ٣/ ٥٢٠.

(٤) انظر: جامع البيان، الطبري ٣/ ٥٢٠، تفسير ابن أبي حاتم ١/ ٢١٠، النكت والعيون، الماوردي ١/ ١٧٤.

(٥) انظر: جامع البيان، الطبري ٣/ ٥٢٠-٥٢١، النكت والعيون، الماوردي ١/ ١٧٤.

عليهم في بناء المساجد في كل مصر فتحوه، ليكون مشعل هداية ونور للمسلمين في تلك الأمصار، كما حدث في مصر حيث اشترك في بناء مسجد عمرو بن العاص عشرات الصحابة الكرام، حتى ورد أنه وقف على تحديد قبلته ثمانون صحابياً<sup>(١)</sup>.

وقد حثت السنة النبوية على ذلك وبيئت فضل بناء المساجد، فقد أخرج البخاري عن عبيد الله الخولاني، أنه سمع عثمان بن عفان، يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم: إنكم أكثرتم، وإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من بنى مسجدًا) - قال بكير: حسبت أنه قال: (يبتغي به وجه الله - بنى الله له مثله في الجنة)<sup>(٢)</sup>.

## ثانيًا: تخريب المساجد:

نهى القرآن الكريم عن تخريب المساجد والسعي في هدمها سواء كان التخريب أو الهدم معنويًا أو ماديًا، وبيان ذلك على النحو الآتي:

ونص القرآن الكريم في معرض الذم على حرمة وقبح التعرض لبيوت الله تعالى بمنع العبادة فيها أو السعي في تخريبها، وقد جاء هذا الذم في آية ضمن آيات تتناول

(١) آثار البلاد وأخبار العباد، القزويني ص ٢٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة باب من بنى مسجدًا، رقم ٤٥٠.

وقد رجح شيخ المفسرين الطبري القول بأن المقصود بها النصارى، واستدل على صحة ذلك بوجهين:

الوجه الأول: أن المسجد المعني في الآية إما مسجد بيت المقدس وإما المسجد الحرام. ومشركو قريش لم يسعوا قط في تخريب المسجد الحرام، وإن كانوا قد منعوا في بعض الأوقات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الصلاة فيه، فقد صح وثبت إذن أن الموصوفين بالسعي في خراب مساجده، غير الموصوفين بعمارتها، إذ كان مشركو قريش بنوا المسجد الحرام في الجاهلية، وبعمارته كان افتخارهم، وإن كان بعض أفعالهم فيه، كان منهم على غير الوجه الذي يرضاه الله منهم.

الوجه الثاني: أن الآية التي قبل قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾، مضت بالخبر عن اليهود والنصارى وذم أفعالهم، والتي بعدها نبهت بدم النصارى والخبر عن افتراءهم على ربهم، ولم يجر لقريش ولا لمشركي العرب ذكر، ولا للمسجد الحرام قبلها، فيوجه الخبر - بقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ - إليهم وإلى المسجد الحرام<sup>(١)</sup>.

أما التخريب المقصود في الآية، فحملة

بعض المفسرين على التخريب المعنوي بالمنع من إقامة الشعائر في المساجد، وحملة آخرون على التخريب المادي بالهدم ونحوه من وجوه التعدي<sup>(٢)</sup>.

ولا مانع من حمل الآية على كلا المعنيين لما فيهما من الإضرار بالمساجد التي هي بيوت الذكر والعبادة، وهذا ما يفيد كلام القرطبي حيث قال: «خراب المساجد قد يكون حقيقيا كتخريب بختنصر والنصارى بيت المقدس على ما ذكر أنهم غزوا بني إسرائيل مع بعض ملوكهم فقتلوا وسبوا، وحرقوا التوراة، وقذفوا في بيت المقدس العذرة وخربوه، ويكون مجازا كمنع المشركين المسلمين حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الحرام، وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها»<sup>(٣)</sup>.

وما أجمل ما ذكره أحد العلماء المعاصرين من أن نشر البدع والخرافات في بيوت الله تعالى هو أيضًا نوع من التخريب المعنوي، لأن المساجد ينبغي أن تصان عن نشر مثل هذه الأمور التي تخالف شرع الله تعالى.

قال الشيخ ابن العثيمين: «ومن فوائد الآية: تحريم تخريب المساجد؛ لقوله

(٢) انظر: النكت والعيون، الماوردي ١/ ١٧٤، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢/ ٧٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٧٧ بتصرف.

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ٢/ ٥٢١-٥٢٢.

كذلك بأنها متعبد الصابئة، وهو مروى عن الضحاك وقتادة<sup>(٣)</sup>.

وفسرت البيع بأنها معابد النصراري أو كنائسهم، وهو مروى عن رفيع وقتادة والضحاك<sup>(٤)</sup>.

والصلوات اختلف في نسبتها فنسبها بعضهم لليهود<sup>(٥)</sup>، وأما المساجد فهي معروفة أنها بيوت العبادة للمسلمين على نحو ما تقدم ذكره في التعريف.

وهذه الآية الكريمة تفيد معان سامية وحكم عالية من أبرزها:

❖ أن الله تعالى يدفع الشر بما هو أقوى منه مما شرعه الله تعالى من أحكام، كدفع شر الكفر والطغيان بالجهاد، ويؤيد هذا ما ذهب إليه بعض المفسرين من تأويل قوله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ بأنه الدفع بالقتال والجهاد، أو دفع الله تعالى الناس بعضهم ببعض في الشهادة في الحق<sup>(٦)</sup>.

❖ أن الدفع لنصرة الدين وحماية

تعالى: ﴿وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهِ﴾؛ ويشمل الخراب الحسي، والمعنوي؛ لأنه قد يتسلط بعض الناس - والعياذ بالله - على هدم المساجد حساً بالمعاول، والقنابل؛ وقد يخربها معنئ، بحيث ينشر فيها البدع والخرافات المنافية لوظيفة المساجد<sup>(١)</sup>.

وسبق القول بأن تخريب المساجد منهي عنه سواء كان معنوياً أو حسياً، وأن بعض العلماء قد فسر التخريب الوارد في آية البقرة على التخريب الحسي بالهدم ونحوه مثل إلقاء القاذورات، ولكن جاءت آية أخرى من كتاب الله تعالى صريحة في بيان هدم بيوت العبادة في الملل الثلاثة اليهودية والنصرانية والإسلام، وذلك قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنَ دِينِهِمْ يَتَخَرَّبُونَ إِلَهًُا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ صَوَاحِبُ وَيَعُودُ وَصَلَوَاتُ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَئِنْ صَرَفْتُمُ اللَّهُ مِنْ بَنِيهِمْ لَأَكْثَرَ لَقَوِيَّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

وقد فسرت الصوامع في اللغة بأنها متعبد الناسك ومنار الراهب، أو معبد الرهبان في الأماكن النائية، وهذا ما ذهب إليه رفيع ومجاهد وعبد الرحمن بن زيد<sup>(٢)</sup>، وفسرت

(١) تفسير القرآن الكريم، سورتي الفاتحة والبقرة ١١/٢.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري ١٨/٦٤٧، النكت والعيون، الماوردي ٤/٢٩.

(٣) انظر: تفسير عبد الرزاق ٢/٤٠٨، جامع البيان، الطبري ١٨/٦٤٨، النكت والعيون، الماوردي ٤/٢٩.

(٤) انظر: تفسير يحيى بن سلام ١/٣٨١، جامع البيان، الطبري ١٨/٦٤٨.

(٥) انظر: معاني القرآن، الزجاج ٣/٤٣٠، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٢/٧١.

(٦) انظر: جامع البيان، الطبري ١٨/٦٤٦، تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٤٩٧، تفسير السمرقندي ٢/٤٦٢.

القيم في التدين، «وأصول القيم في التدين» غير «كل القيم في التدين»، ولذلك نحن قلنا: إن الحق سبحانه وتعالى جعل للإسلام خمسة أركان، وهي التي بني عليها الإسلام، ولا بد أن نقيم بنيان الإسلام على هذه الأركان الخمسة، فلا تقل: إن الإسلام هو هذه الأركان الخمسة، لا؛ لأن الإسلام مبني عليها فقط فهي الأعمدة أو الأسس التي بني عليها الإسلام. فأنت حين تضع أساسا لمنزل وتقيم الأعمدة فهذا المنزل لا يصلح بذلك للسكن، بل لا بد أن تقيم بقية البنيان، إذن فالإسلام مبني على هذه الأسس.

والحق سبحانه وتعالى يوضح ذلك فيأمر بالمحافظة على أماكن هذه القيم؛ لأن المساجد ونحن نتكلم بالعرف الإسلامي هي ملتقى فيوضات الحق النورانية على خلقه، فالذي يريد فيض الحق بنوره يذهب إلى المسجد، إذن لكيلا تفسد الأرض لا بد أن توجد أماكن العبادة هذه، فمرة جاء الحق بالنتيجة ومرة جاء بالسبب»<sup>(٣)</sup>.

#### موضوعات ذات صلة:

البيوت، السعي، مكة

المقدسات قد يكون بالأشخاص، ويؤيد هذا ما ذهب إليه بعض المفسرين بأن المقصود هو دفع الله بالأنبياء عن المؤمنين وبالمؤمنين من غيرهم، والدفع بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن بعدهم من التابعين، ودفع الله المشركين بالمسلمين<sup>(١)</sup>.

❁ أنه لولا فضل الله تعالى ورحمته بأهل الملل الثلاث، ووجود من يزود عن الحرمات والمقدسات لهدمت أماكن العبادة في كل ملة.

ويشير إليه قول الزجاج: «وتأويل هذا: لولا أن الله عز وجل دفع بعض الناس ببعض لهدم في شريعة كل نبي المكان الذي كان يصلي فيه، فكان لولا الدفع لهدم في زمن موسى عليه السلام الكنائس التي كان يصلي فيها في شريعته، وفي زمن عيسى الصوامع والبيع، وفي زمن محمد صلى الله عليه وسلم المساجد»<sup>(٢)</sup>.

وإذا تساءلنا ما الحكمة من الحفاظ على بقاع العبادة لاسيما عبادة أهل الإيمان المسجد؟ لأمكن استخلاص الإجابة من قول بعض المفسرين المعاصرين حيث قال: «هذه الأماكن هي التي تبقى أصول

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ١٨/٦٤٦، تفسير ابن أبي حاتم ٨/٢٤٩٧، تفسير السمرقندي ٢/٤٦٢.

(٢) انظر: معاني القرآن، الزجاج ٣/٤٣١.

(٣) تفسير الشعراوي ٢/١٠٦٢.